Global Islamic Economics Magazine
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GIEM

عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

راتب الشريك أنموذجا

Volume No. 132, JUNE 2023 - DHU AL-QIDAH 1444

عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

راتب الشريك أنموذجا

د. سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

@ FB , LinkIn , Youtube

بعد إنشائنا لمجتمع GIEM كمجموعة واتساب للرد على الاستفسارات المالية والاقتصادية للأعضاء؛ فَرَض موضوع { راتب الشريك } نفسه بقوة في النقاشات. شارك به شركات عدة من مختلف البلدان، واحتج كثيرون لمخالفته مصالحهم، وانبرى البعض بطَلَب دليل شرعي.
الأمر الذي دعانا لكتابة مقال حول هذا الموضوع الهام والحيوي، خاصة وأن كثيرًا من النزاعات التي تأتينا للحكم بشأنها يدخل فيها هذا الموضوع. وأضفنا الأدلة الشرعية والتحليل العقلي الدال على الأدلة الشرعية. وهذا هو شأن فقه المعاملات الذي يصلح لكل زمان ومكان.

إن للمذهب الاقتصادي الإسلامي مكوّنات تميّزه عن غيره من المذاهب التي عرفها البشر، ولعل أحسن تلك المزايا؛ الثوابت التي فيه، والتي لا تتغير طبقًا لعلم قد تتجاذبه تماوج نظريات ثبت صحتها وأخرى أصابها الشك، كما لا يُغيّرها نظام يعيش في بيئة تتجاذبها عادات وتقاليد قد ترقى عند البعض لتكون مُسلّمات لا نقاش فيها.

تلك الثوابت لم يضعها أفضل البشر ولا أحسنهم من فلاسفة ومفكرين وعلماء برزوا في مجالهم، بل مصدرها: نصوص يقينية عن الله تعالى خالق البشر أوردها في قرآنه الكريم وهي قطعية الثبوت، ونصوص عن رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى، لقول الله تعالى عنه: **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ** (النجم: ٣)، منها قطعي الثبوت، ومنها ما دون ذلك. وفي كلا المصدرين نصوص قطعية الدلالة وأخرى ظنية الدلالة.

ودور الظنيات هو ترك فسحة للبشر لإعمال العقل وإحكام التجربة، فلو أراد الله تعالى لأنزل كل آياته محكمات، ولكن من رحمته أن جعل بعضها كذلك: **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** (آل عمران: ٧).

إن مذهبًا قد أُحكمت قواعده لن يخشى الزلل ولا الميل ولا القهقرى، لذلك فإن علم الاقتصاد الذي سيستند إلى هذا المذهب سيبثُّ اليقين في العقل، الذي له أن يسرح بين درجات اليقين وغلبة الظن كيفما شاء، للاهتداء بثوابته إن أصابه زلل أو ميل أو قهقرى، وهذا ضابط العقل.

وإن مذهبًا قد أُحكمت قواعده لن يخشى الزلل ولا الميل ولا القهقرى، لذلك فإن النظام الاقتصادي الذي سيستند إلى هذا المذهب وإلى علم الاقتصاد خاصته؛ سيجعل السلوك يتحرك ضمن فضاء أقلّه الشك العلمي، فشريعة الإسلام دعت العقل باستنباطاته، والتجربة بنتائجها لاختيار الأفضل ضمن نطاق حياة يعيشها الناس باختلاف ألوانهم وبيئتهم التي يتكيفون معها بعادات وتقاليد تضفي عليهم اختلافًا لا خلافًا، لتكون الأرض بستانًا جميلاً تملؤه ألوان وأشكال تخص كل قوم وكل شعب منهم، فيتعارفون ويتنافسون بالتقوى، روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(... إذا كان شيءٌ من أمرِ دنياكم فأنتم أعلمُ به، و إذا كان شيءٌ من أمرِ دينِكم فإليَّ)**.

تُعدُّ العدالة مبدأ راسخًا في شريعة الإسلام، وبها يتصف مذهبها الاقتصادي، قال المولى في سورة المائدة: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**. ومثال ذلك، تدخل الله تعالى بذاته العليّة في توزيع أمرين ماليين ليقطع أي شك فيهما، لتكون الآيات الدالة عليهما قطعية الثبوت قطعية الدلالة:

- الأولى تتعلق بعدالة توزيع الإرث، وهذا يضمن العدالة على مستوى الأسرة التي هي أصغر وحدة اقتصادية تمثل الاقتصاد الجزئي، وبمجموع الأسر يتكون الاقتصاد الكلي، وهذا يجعل النفوس آمنة هادئة لحقوقها المستقرة.
- أما الثانية فتتعلق بعدالة التوزيع بين طبقات المجتمع الغنية والفقيرة، وهي آية توزيع الزكاة، مما يضمن العدالة على مستوى الاقتصاد الكلي، وهذا يجعل النفوس آمنة هادئة لحقوقها المستقرة.

وتنتشر بين أصغر وحدة اقتصادية وأكبرها وحدات اقتصادية متفاوتة، عبّر عنها الفقه الإسلامي بالشركات، سبقت بمفهومها الشركات القانونية بقرون عديدة. فأنشأ شركة جمعت المال بالمال كالعنان والمفاوضة، وأنشأ شركة جمعت العمل بالعمل كالوجوه والأعمال، وأنشأ شركة جمعت المال والعمل كالمضاربة والمغارسة والمزارعة والمحاقلة، بما يحقق مصالح البشر بمختلف حالاتهم وأحوالهم.

وقد أرسى مذهب الاقتصاد الإسلامي قواعد جامعة لتلك الأشكال بما يحقق عدالة التوزيع بين عناصرها، مانعًا الطغيان والظلم، وهذا مبدأ أساسي في شريعة الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قدسي عن الله العزيز الجبار: **(يا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا)**، وقوله في حديث كلي: **(لا ضررَ ولا ضِرارَ)**، فقطع بذلك دابر الظلم والطغيان بين الناس كلهم.

لقد تميّز مذهب الاقتصاد الإسلامي عن غيره من المذاهب بتحديدٍ يَخصه لعناصر الإنتاج، فحددهما بعنصري (المال والعمل)، والشركات المذكورة آنفًا فيها الدلالة واضحة على هذين العنصرين.

لقد ميّز مذهب الرق مالك الرقيق دون العبيد، والمذهب الاقطاعي ميّز مالك الأرض دون غيره، والمذهب الراسمالي ميّز مالك المال دون غيره، ثم جاء المذهب الشيوعي وقد انقلب على عقبيه ليميّز الفلاح والعامل دون غيرهما استرجاعًا لحقهم المسلوب من الملاك حسب معتقده فكانت عناصر الإنتاج عنده العمل فقط، لأن المال عند أصحاب هذا المذهب مرده تراكم فائض القيمة، والإدارة عمل، والأرض لا تصلح لولا العمل.

أما الإسلام فأرسى بوسطيته علاقة عادلة، باعترافه بدورٍ للعمل ودورٍ للمال؛ ثم قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بإدخالهما معًا منطقة المخاطر، مانعًا استغلال أحدهما للآخر، فقال: **(الخراج بالضمان)**، فلا يصح ربحٌ ناتج عن صفْقة أو بيع ليس فيه تحمُّلٌ للمسؤولية، فلا يكون طرفًا آمنًا من المخاطر، والآخر مُتحمِّلاً لها. وبذلك تخرج الصفْقات الربوية والقمار جميعها، وتخرج صفْقات الغش والتدليس أيضا. ثم اشتق الفقهاء من قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا يُغلّقُ الرهنُ، لكَ غنمُهُ وعليكَ غرمُهُ)**، قاعدة: الغرم بالغُنم، ويُقصد بها أن الحق في الحصول على الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدْر تحمُّل تكاليفه. وبعبارة أُخرى، فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة. أما أثر القاعدة في التكاليف الشرعية فبأنها تُمثِّل الأساس الفكري لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات

والمعاوضات؛ فلكل طرف حقوق تعادل ما عليه من التزاماتٍ وهذا عين العدل.

أما الالتزامات فهي على أنواع ثلاثة: التزام بمال، والتزام بعمل، والتزام بضمان. وهي تُشكل الأسباب التي تُسبِّب لصاحبها الحقُّ في الحصول على الربح أو تحمّله للغرم[1]، وبنا على ذلك توزعت الصيغ الإسلامية بين عنصري

الإنتاج؛ المال والعمل (يلاحظ الشكل)، تبعًا للمخاطر التي تلحق بكل منهما كالآتي[2]:

- صيغ المال، منها ما هو أكثر أمنًا كالإجارة، ومنها المتدرج في المخاطر، حيث يُطبّق الغرم بالغنم على الربح الذي هو عائد المال تبعًا للمسؤولية المتحملة، كالسَلَم، والاستصناع، والمشاركة، والمرابحة، والتقسيط، والأجل.
- صيغ العمل، حيث يرتبط الأجر بالعمل المبذول، فيُطبّق الغرم بالغنم على الأجر الذي هو عائد العمل تبعًا للمسؤولية المتحملة، كالمضاربة والمزارعة والمساقاة والأجير المشترك والجُعالة، فإذا ارتبط الأجر بالزمن فيتم تحييد المخاطر عنه وهذه هي حالة الأجير الخاص.

ومن كمال المذهب الاقتصادي الإسلامي هندسته المالية المتينة، التي جمعت بين دفتيها الكفاية والكفاءة؛ بأن جَعل:

- العقود والارتباطات التي فيها قاعدة الغُرم بالغنم حاكمة، هي عقود جائزة لطرفيها يمكن لأي طرف فكّها والتخارج منها شرط ألا يؤدي ذلك لضرر للطرف الآخر تحقيقًا للقاعدة الأصولية الكلية: **(لا ضرر ولا ضرار)**.
- العقود والارتباطات التي هي خارج قاعدة الغُرم بالغنم، هي عقود لازمة وملزمة لطرفيها، لذلك لابد من رضا الطرفين للتخارج منها.

[1] للمزيد: كتاب المؤلف: فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت.
[2] للمزيد: كتاب المؤلف: صناعة التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

- والمبهر في هذه الهندسة، أن هذه الشريعة قد قدمت: عقد الجُعالة، الذي يجمع بين الإجارة والمضاربة، فكان عقداً لازماً لقائله أي للجاعل، وجائزاً للمجعول له، للحدّ من المخاطر الملقاة على عاتقه، ولهذا العقد استخدامات نافعة في المجال العام والخاص على حد سواء.

إذاً: المضارب بعمله هو الذي يُقدم عمله فقط (سواء في المضاربة أو المغارسة أو المزارعة أو المحاقلة مع بعض الاختلافات)، والمضارب هو شخص ربط مصير عائده بجهده المبذول أي بالإنتاج، فكلما زاد جهده زاد عائده، وهذا فيه حافز للمضارب بعمله، كما للشركة أيضاً.

أما الأجير فيُقدم عمله المرتبط بالزمن، حيث يستحق أجره نهاية الفترة المتفق عليها دون زيادة أو نقصان، إذا لم يكن من موجبات للزيادة كالعمل الإضافي أو النقصان حال العقوبة المفروضة عليه.

علماً:

- أن الإدارة في شركة المضاربة هي من اختصاص المضارب بعمله وليس رب المال، ويتقاضى مقابل ذلك نسبة من الربح لا أجراً محدداً ليبقى أجره مرتبطاً بإنتاجيته. وقد يتقدم أحد شركاء المال لإدارة شركة المضاربة لخبرته ومعارفه، وعندئذ يكون ذلك مقابل نسبة تضاف لنسبة ربحه كرب مال، وليس براتب محدد وكأنه أجير خاص.
- أجاز بعض الفقهاء راتب الشريك إذا كان عمله ثانوياً في غير النشاط الأساسي الذي هو مُكلّف به.
- لا يُعترف بظهور ربح المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، لذلك يتم قياس رأس المال عند انتهاء المضاربة ويقارن به عند بدايتها، لنكون أما الربح الشامل وليس الربح المحاسبي، ولهذا الموضوع تفاصيل جوهرية لها علاقة بما قيل بين الشركاء في مجلس عقدهم ليس محله الآن.
- لا يجوز تحميل المضارب بعمله أية خسارة إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره، ويُكتفى بخسارة جهده.
- تعدُّ الرواتب أو أية مسحوبات أخذها الشريك (شريك المال أو الشريك المضارب بعمله)، دفعة من حسابه الجاري يتم اقتطاعها من ربحه إن وُجد، فإذا لم يكن له ربح وجب عليه إعادتها.

لذلك: إذا اتفق أطراف شركة المضاربة، أن للمضارب أجراً ثابتاً، فهو بهذا أجير وليس له ميزة ربط أجره بالإنتاج، وقد

تم التعاقد معه للاستفادة من عمله مقابل مبلغ محدد، وهذا وضع أفضل للشركة لأن تكلفة عمله صارت محددة شأنها شأن التكاليف الثابتة، بعكس العامل المرتبط أجره بحجم إنتاجه أو جودته، حيث تكون تكلفته متزايدة بمعدل متزايد شأنها شأن التكاليف المتغيرة (يُنظر المنحى) .

فإذا قدم المضارب بعمله مالا وأخذ أجرة على عمله، فيكون قد جمع بين أجير وشريك في الشركة ذاتها وبالعمل ذاته، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة[1] .

أما من الناحية المحاسبية، فتنشأ مشكلة (**حجب الربح من الأدنى**)، عند أخذ الشريك المضارب بعمله لراتب، خاصة إن كان شريك مال ومضاربًا بعمله بالوقت نفسه . ومثال ذلك : شركة فيها ثلاثة شركاء (أ، ب، ج) لكل منهم راسمال قدره ٥٠٠٠٠ دولار، اثنان منهم شركاء مال، والثالث (ج) شريك بماله ومضارب بعمله . فإذا كان راتب المضارب بعمله (ج) ١٢٠٠٠ دولار سنويًا، وبلغت أرباح الشركة ٢٥٠٠٠ دولار، فحسب طريقة الراتب بوصفه تكلفة، سيتم حسم الراتب وسيوزع الباقي وقدره ١٣٠٠٠ دولار على الشركاء الثلاثة بالتساوي بمقدار ٤٣٣٣ لكل منهم، وستبلغ حصة الشريك (ج) ١٦٣٣٣ دولار .

وإذا كان راتب المضارب بعمله ٢٥٠٠٠ دولار سنويًا، والأرباح ٢٥٠٠٠، فسيُقتطع الراتب ولن يبقى شيء للتوزيع على باقي الشركاء . لذلك فإن (ج) لا يهمه إن بقي ربح أو لم يبق، فالحافز عنده صار معدومًا، فهو مستحق لراتبه ولو خسرت الشركة . وهذا معناه عدم وجود معنى لما يسمى بالشريك المضارب، بل إن تحويله لموظف أجير براتب أفضل، حيث تكون صلاحياته أكثر تحديداً، ومحاسبته أسهل ودون حواجز مانعة .

وكمقارنة، ولبيان روعة الهندسة المالية الإسلامية، لا مانع من (**حجب الربح من الأعلى**)، كأن يقول صاحب سلعة لسمسار : بع السلعة بعشرة آلاف، والربح بيننا مناصفة، وما زاد عن العشرة الآلاف هي لك، فهذا جائز لأنه لم يحجب الربح عن رب ماله، فلو باعها ب ١١٠٠٠ فإن الزيادة للسمسار دون مالك السلعة، وصفة هذه الزيادة أنها تبرع من المالك للسمسار العامل، وهذا حسن .

وبناء على ما سبق، كيف تعدُّ محاسبة شركة المضاربة، خاصة بما يتعلق بحصة المضارب بعمله؟

[1] للمزيد: كتاب المؤلف: فقه الإدارة المالية والتحليل المالي.

إن المضارب بعمله لا يتحمل أية مخصصات لحماية رأس المال، كمخصص الاهتلاك، الذي يقابل ثلاثة عناصر هي: (تكلفة الاستعمال، وتكلفة التطور التقني، وتكلفة الاهتراء مقابل عامل مرور الزمن)، وإن الجزء الأول فقط هو ما يمكن مشاركة المضارب بعمله به بصفته تكلفة قابلة للحسم. كما لا يتحمل المضارب بعمله أية اقتطاعات تهدف لتعزيز رأس المال، كاحتياطي التوسع مثلا. ولا يتحمل المضارب بعمله أية خسارة ما لم يكن متعدياً أو مُقصراً. لذلك وبعد مراعاة الضوابط السابق ذكرها وتحديد صافي الربح يتم اقتطاع حصة المضارب بعمله ثم يوزع الباقي على رؤوس الأموال بالتساوي .

وهناك طريقة أخرى[1] تعتمد على إعطاء المضارب بالعمل حصة يتكفل بها بالمصاريف الإدارية للشركة، وتعتمد المصارف الإسلامية على الطريقتين في حساب ربحها لأنها: (مضارب بالعمل ورب مال) تستثمر أموال حسابات الاستثمار التي تضمها لوعاء الاستثمار كمضاربة مطلقة.

وبالنسبة لشركات الأموال، كالعنان (الشرعية) أو الشركات المساهمة (القانونية)، فإن هذه الشركات تنفصل فيها الملكية عن الإدارة، فتراها تستخدم أمهر الموظفين وبرواتب مميزة، إضافة لمكافآت يحصلون عليها **إن كان هناك ربح**. ولا يغيب عن البال فضائح شركات مساهمة شهيرة رغم حوكمتها والإفصاح والشفافية، حيث تتسلط الإدارات التنفيذية ومجالس الإدارة على جريان الأمور فيها، بل يعملون أحياناً لتعظيم مكافآتهم دون الالتفات لربح الشركة وتعظيمها متناسين أنهم أجراء عند أرباب المال، وهذه خيانة[2].

إذاً: إن راتب الشريك غير جائز، والمعوّل عليه هو وقف فساد الإنسان، فلا الحوكمة أنهت فساده، ولا العقوبات فعلت ذلك، وهنا تأتي الضوابط الشرعية بالتفقه بما هو لازم، وبتربية الوازع الديني الذي يُفعّل مراقبة الله تعالى والخوف منه. قال تعالى: **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ** (ص: ٢٤). ولابد من التوقف عند قول العزيز الجبار: (**وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**).

وأخيراً فإن النسبة لقاء عمل الشريك المضارب بعمله هي الأكثر ضبطاً من تخصيص راتب له، والأفضل كفاءة.

حماة (حماها الله) بتاريخ ٢ ذي القعدة ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٣ م

---

[1] للمزيد: كتاب المؤلف: نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة.

[2] للمزيد يرجى العودة لمقالي للشهر الماضي: معركة الودائع بين قلة حيلة المساهمين والمودعين، ودهاء مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية.